30/8/2018 ٢٤٣

اقتراح قانون يرمي الى تنظيم زراعة القنب للإستخدام الطبي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: نطاق القانون

تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأنشطة التي تتناول زراعة القنب على الأراضي اللبنانية.

المادة 2: هدف القانون

يهدف هذا القانون الى:

1. تمكين الدولة من مراقبة وتنظيم زراعة القنب ومشتقاته من المواد ذات التأثير النفسي والتحكم بها، وإتاحة الوصول إليه بشكل قانوني لأهداف طبية وعلمية.
2. تحقيق التنمية المستدامة للمناطق المتضررة جراء الزراعة غير المشروعة لنبتة القنب واستخدامها العشوائي وإعطاء صفة المصلحة العامة لكافة النشاطات والبرامج التنموية الرامية الى تنمية هذه المناطق.
3. تثقيف وتوعية المجتمع حول المخاطر الصحية المرتبطة باستخدام القنب ومشتقاته، مع الأخذ بعين الإعتبار للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.
4. حماية الصحة والسلامة العامة من خلال فرض متطلبات صارمة لزراعة القنب وتخزينه وتوضيبه ونقله.
5. تخفيف عبء نظام العدالة الجنائية من خلال الحد من الجريمة المنظمة القائمة على الإتجار غير المشروع بالقنب، ومن خلال تشديد العقوبات الجزائية على المخالفات المرتكبة ضد أحكام هذا القانون.

المادة 3: تعاريف المصطلحات

لغايات تطبيق هذا القانون تعتمد التعاريف الواردة أدناه وفقاً لما يلي:

القنب: هو من النباتات الخاضعة للرقابة لها خصائص ذات تأثير نفسي وهو يشمل البراعم المخصبة أو غير مخصبة من نبات القنب الهندي – باستثناء البذور والأوراق غير المتصلة بالجذع–، بما في ذلك زيوته ومستخلصاته ومركباته من الإستخدامات الصيدلانية المحتملة أو الشراب أو المواد المماثلة – التي لها محتوى رباعي هيدروانياب ينول طبيعي (THC) مساوٍ أو أكبر من واحد بالمائة (1%) من وزنها.

يتم تحديد نسبة THC في هذه النبتة من قبل المختبرات المعتمدة وفقاً للتقنيات التحليلية المعتمدة من قبل الهيئة.

قانون المخدرات: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف "رقم 673 تاريخ 1998/3/16 وتعديلاته.

منتج القنب: يعني كل منتج يحتوي على أي كمية من نبتة القنب.

الترخيص: يقصد به القرار الذي يصدر عن الهيئة ويسمح لصاحبه بزراعة كمية معينة من القنب للإستخدام الطبي والعلمي وفقاً لمعايير وشروط محددة وضمن مساحة معينة.

النطاق الجغرافي: هو المساحة الجغرافية المعتمدة لزراعة القنب وفقاً لأحكام هذا القانون والمحددة بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الزراعة والمستند الى توصية الهيئة.

الهيئة: الهيئة المنظمة لزراعة القنب للإستخدام الطبي والعلمي المنشأة بموجب هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

سلطة الوصاية: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

اللجنة: اللجنة المعينة بموجب قرار عن الهيئة من مستخدمي الهيئة لتقديم ملفات التراخيص وتحديد استيفائها لمعايير هذا القانون والتي لا يجوز تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيها.

التوصية: هي الإقتراح الصادر عن الهيئة في إطار ممارستها لمهامها المحددة بموجب هذا القانون ولا يمكن لوزير الوصاية عدم الأخذ بها الا بعد تعليل ذلك.

المعايير: المتطلبات التقنية والفنية التي تحددها الهيئة بخصوص كافة العمليات التي تتم ابتداء من زرع القنب لحين تسليم المحاصيل بما في ذلك تلك المتعلقة بتحديد نوعية البذور. وهي ملزمة للمزارعين.

المادة 4: مهام الهيئة

تتولى الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون مراقبة وتنظيم الأنشطة المتعلقة بغرس، زراعة، حصاد، إنتاج، حيازة، استيراد، تصدير، تخزين، تسويق، وتوزيع القنب ومشتقاته.

الباب الثاني: حظر زراعة القنب

المادة 5: تحظر زراعة وحصاد وتسويق القنب وأي من النباتات التي يمكن أن تستخلص منها المخدرات وغيرها من المواد التي تسبب التبعية الجسدية أو النفسية، باستثناء تلك التي تستخدم لغايات تطوير المنتجات الطبية والعلاجية والأبحاث العلمية والصناعية شرط ترخيصها بصورة مسبقة من قبل الهيئة، وإخضاعها لرقابتها المباشرة.

الباب الثالث: الهيئة المنظمة لزراعة القنب للإستخدام الطبي والعلمي والصناعي

المادة 6: إنشاء الهيئة وأهدافها

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة المنظمة لزراعة القنب للإستخدام الطبي والعلمي" تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالين المالي والإداري وبكافة الحقوق اللازمة لممارسة مهامها كحق التملك والتصرف والمقاضاة والإقراض والإستقراض وقبول الهبات وذلك على سبيل المثال لا الحصر وتخضع لوصاية وزارة الزراعة وتكون لها الأهداف التالية:

أولاً: تنظيم أنشطة زراعة القنب، حصاده، معالجته وتخزينه وتوزيعه وبيعه، بموجب أحكام هذا القانون.

ثانياً: تشجيع واقتراح إجراءات للحد من المخاطر والأضرار المرتبطة باستخدام القنب وفقاً للسياسات التي تحددها الحكومة بالتنسيق مع السلطات الوطنية والمنظمات الدولية لا سيما منظمة الصحة العالمية.

ثالثاً: الإشراف على الإمتثال لأحكام هذا القانون.

رابعاً: وضع السياسة الوطنية للقنب بالتنسيق مع الجهات المعنية وترفعها الى مجلس الوزراء وفقاً للأصول.

المادة 7: مهام الهيئة

لغايات تحقيق الأهداف المذكورة في المادة 6 تتولى الهيئة القيام بالمهام التالية:

أ. الرقابة والإشراف على زراعة القنب وحصاده وإنتاجه وتخزينه وتوزيعه وبيعه وفقاً لما ينص عليه هذا القانون.

ب. تقديم المشورة للقطاعين العام والخاص فيما يدخل ضمن اختصاصها.

ت. صياغة وتطبيق السياسة العامة التي تهدف الى تنظيم ومراقبة القنب وبيعه وتصريفه.

ث. وضع الإستراتيجيات التي من شأنها زيادة الوعي بمخاطر الإستهلاك المسيء للقنب والحد منه.

ج. التنسيق بين كافة المؤسسات المحلية والدولية، الرسمية والخاصة وهيئات المجتمع المدني المعنية لجهة توحيد المقترحات الفنية المتخصصة الصادرة عنها حول هذا الموضوع.

ح. المساهمة من خلال الأدلة العلمية والأبحاث البحث والتقييم في توجيه الإستراتيجية الوطنية للقنب.

المادة 8: صلاحيات الهيئة

في إطار ممارسة مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

1. منح التراخيص اللازمة لزراعة القنب وحصاده وإنتاجه وتخزينه وتوزيعه وبيعه وفقاً لما ينص عليه هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.
2. إنشاء سجل خاص لتسجيل الطلبات والتراخيص وكافة العمليات المرتبطة بها بموجب هذا القانون مع وجوب الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بمستخدمي السجل وسرية وفقاً للتشريعات النافذة.
3. وضع النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون بما في ذلك تلك المتعلقة بالرسوم والغرامات والتي تصدر بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الوصاية والوزير المختص عند الإقتضاء.
4. طلب المعلومات اللازمة لأداء واجباتها من الإدارات والمؤسسات الرسمية.
5. عقد اتفاقات مع المؤسسات العامة أو الخاص المحلية والدولية حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بتبادل الخبرات الفنية.
6. إصدار القرارات الإدارية اللازمة لأداء مهامها.
7. تحديد وتطبيق العقوبات على المخالفات المرتكبة ضد أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.
8. وضع تقرير سنوي ترفعه الى وزير الوصاية يتضمن اقتراحاتها بهذا الخصوص.
9. إنشاء قاعدة بيانات الكترونية تتيح لها تتبع حركة كمية القنب المزروعة وإحصائها ورصدها بشكل دائم.

10. إجراء التحقيقات اللازمة لمراقبة وتتبع زراعة، حصاد، إنتاج، تخزين، توزيع، توريد واستخدام القنب بما في ذلك طلب المعلومات اللازمة وتفتيش المباني والمركبات المستخدمة، سحب العينات وإجراء التحاليل اللازمة للبذور والنباتات والإستعانة بالأجهزة الأمنية المختصة عند الإقتضاء.

11. تحديد لائحة المختبرات المعتمدة من قبلها لمراقبة جودة الحصاد بموجب قرار يصدر عن وزير الوصاية بناءً لإقتراحها.

ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة المسند الى توصيات الهيئة، أن يمنح هذه الأخيرة مهام إضافية مرتبطة بمهامها الأساسية أو بالخدمات التي تقدمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 9: أجهزة الهيئة

يتولى إدارة الهيئة جهازين:

- السلطة التقريرية ويتولاها مجلس الإدارة.
- السلطة التنفيذية يتولاها المدير العام للهيئة.

المادة 10: السلطة التقريرية

1. يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة متفرغ بدوام كامل مؤلف من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو التمديد.
2. يجب أن تتوفر في كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشروط التالية:

- أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
- أن يكون من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها في الإختصاصات التي تتناسب مع مهام الهيئة.
- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية، وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة منصوص عنها في نظام الموظفين.
- أن لا يكون معزولاً في أي وقت من الأوقات من أي منصب في إدارة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه.
- ألا تكون له، ولأقاربه حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال الهيئة.

المادة 11: إجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الهيئة الرئيسي بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفي حال التعادل، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 12: صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى المجلس السهر على تنفيذ سياسة الهيئة المتعلقة بزراعة القنب وتوجيه نشاطتها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وتأمين حسن سير العمل فيها وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة النافذة وفي هذا الإطار يقر المجلس على سبيل المثال لا الحصر:

1. أنظمة الهيئة الادارية بما في ذلك نظامها الداخلي، نظام المستخدمين لديها، ملاكها الاداري وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، نظام الاجراء.
2. أنظمة الهيئة المالية التي تشمل تصميم الحسابات، نظام شراء محاصيل القنب وبيعها من الغير على أن يتضمن هذا الأخير قواعد البيع والشراء وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.
3. وضع النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون.
4. برامج الأعمال والمشاريع والخطط والإستراتيجيات الخاصة بالهيئة.
5. الموازنة السنوية للهيئة وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، ميزان الحسابات العامة، الجردة الإجمالية السنوية لموجودات الهيئة.
6. إدارة الموارد والأصول الخاصة بالهيئة.
7. طلبات سلفات الخزينة.
8. الإقراض والإستقراض.
9. تعرفات ورسوم وبدلات التراخيص وسائر الخدمات التي تقدمها الهيئة.
10. أسعار بيع وشراء محاصيل القنب.
11. صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تجريها الهيئة لتأمين حسن سير عملها مع مراعاة الأصول المعتمدة في القوانين النافذة.

12. قبول التبرعات والهبات والوصايا.

13. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

14. استيفاء الرسوم والتصرف بالأصول وفي حالة العقارات، يجب أن تتخذ القرارات بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً على الأقل.

15. وللمجلس تفويض بعض صلاحياته لأي من أعضائه على أن يتم ذلك بموجب قرار مبدئي ينال موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

16. بشكل عام يقوم المجلس بتنفيذ جميع الأعمال المدنية والتجارية اللازمة وفقاً لمهام وتخصصات الهيئة.

ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عنها في الفقرات 1-2-3-4-9-10 نافذة الا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الوصاية ووزير المالية والوزير المختص عند الإقتضاء.

المادة 13: السلطة التنفيذية

يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة المدير العام بمعاونة الأجهزة الإدارية والفنية والمالية للهيئة. ويعين المدير العام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ويخضع لأحكام نظام الموظفين.

ويتمتع المدير العام بالصلاحيات التالية:

- مراقبة الإلتزام بالقواعد القانونية النافذة في مجال اختصاص الهيئة.

- تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يقرها مجلس الإدارة.
- القيام بجميع المهام المرتبطة بإدارة شؤون الموظفين والتنظيم الداخلي للهيئة.
- أي شيء آخر يعهد به إليه مجلس الإدارة أو يفوضه به.

المادة 14: واردات الهيئة المالية

تتكون واردات الهيئة المالية من:

- الرسوم المفروضة على التراخيص والمعاملات المرتبطة بها التي تحددها الهيئة وتصدر بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الوصاية.
- المساهمات التي تخصص لها في الموازنة العامة.
- القروض المقررة لها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- المساعدات والهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من أجل تحقيق الغايات التي من أجلها أنشئت الهيئة والتي تم قبولها.
- أية موارد أخرى ملحوظة للهيئة في هذا القانون وفي نصوص خاصة.
- الغرامات المحكوم بها بنتيجة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.
- القيم أو البضائع المسلمة للهيئة بأي صفة بما في ذلك محاصيل القنب والعائدات المالية الناجمة عن مبيعه.

المادة 15: إنتهاء العضوية

تنتهي عضوية كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الهيئة حكماً بإنتهاء ولايته أو بالوفاة أو بالإستقالة أو بالعزل.

يمكن إنهاء ولاية الرئيس أو أي من الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير في حال الإخلال الفادح في تطبيق أحكام هذا القانون بعد ثبوت ذلك بموجب تحقيق تجريه لهذه الغاية هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي، ورئيس ديوان المحاسبة بناءً لطلب الوزير.

يعزل الرئيس أو أي من الأعضاء في حال ارتكابه احدى الجنايات أو الجنح الشائنة المنصوص عنها في نظام الموظفين ويكرس العزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

في حال غياب الرئيس أو شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده، وإلا فأكبر الأعضاء سناً ويمارس جميع صلاحياته.

عند انتهاء ولاية مجلس إدارة الهيئة يستمر المجلس القائم بممارسة الأعمال حتى تعيين المجلس الجديد.

للحكومة في أي وقت أن تنهي خدمة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء والمدير العام، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة 16: الرقابة على أعمال الهيئة

تخضع أعمال الهيئة للرقابة المنصوص عنها في المرسوم 73/4517 في كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

لا تخضع الهيئة لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

الباب الرابع: منح التراخيص

المادة 17: الجهة مانحة الترخيص

يعود للهيئة الحق الحصري بمنح التراخيص اللازمة لزراعة القنب بعد التأكد من الإمتثال لأحكام وشروط هذا القانون.

المادة 18: لجنة التقييم

يجب على الهيئة وبعد تعيينها ومباشرتها نشاطها، ولأغراض تسجيل طلبات الترخيص والبت بها أن تبادر فوراً الى إصدار قرار تعيين اللجنة المكلفة بتقييم طلبات التراخيص والتأكد من استيفائها لكافة الشروط والمعايير ومن أهلية طالب الترخيص بالحصول على الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية.

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون عضواً في هذه اللجنة.

المادة 19: سجل التراخيص

ينشأ لدى الهيئة بموجب هذا القانون سجل الكتروني خاص يعمل تحت إشرافها ورقابتها غايته تسجيل وحفظ وفهرسة طلبات التراخيص والتراخيص وكافة الأنشطة الواجب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون وتدرج فيها البيانات اللازمة وهي على سبيل المثال لا الحصر.

(أ) اسم صاحب الطلب وعنوانه.

(ب) نوع الترخيص ورقمه التسلسلي ومدته وتاريخ التسجيل للمرة الأولى.

(ت) تفاصيل الأماكن والعقارات التي يتناولها الترخيص.

(ث) أي تفاصيل أو معلومات أخرى ترى الهيئة وجوب إدراجها.

ويجوز للهيئة أن تنشر مقتطفات من السجل على موقعها الإلكتروني مع مراعاة أحكام وشروط حماية البيانات الشخصية لأصحاب العلاقة.

يحدد نظام عمل هذا السجل وإدارته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الوصاية المسند لتوصية الهيئة.

الباب الخامس: إجراءات منح الترخيص

المادة 20: الشروط المؤهلة لتسجيل الطلب

يحظر على الموظف المسؤول تسجيل أي طلب ترخيص لزراعة القنب في السجل الخاص ما لم يتوفر في الطلب الشرطين التاليين:

- أن يكون مقدم طلب الترخيص لبناني الجنسية تجاوز الخامسة والعشرين من عمره، ومقيماً على الأراضي اللبنانية، حسن السيرة، وغير محكوم بجناية وفقاً لأحكام قانون العقوبات اللبناني.
- أن يكون العقار واقعاً ضمن المنطقة المعتمدة لزراعة القنب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 21: مضمون الطلب

على كل من يرغب بالحصول على ترخيص لزراعة القنب أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للنموذج المعتمد في السجل موقعاً منه شخصياً الذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

أ. اسم طالب الترخيص وجنسيته.

ب. مدة الترخيص ونوعه.

ت. العمليات المطلوب الترخيص بها.

ث. أماكن التخزين والتعبئة والتغليف وإجراءات السلامة التي ستطبق فيها.

ج. معايير وطرق التخزين والتعبئة والتغليف المعتمدة.

ويجب إرفاق الطلب بالمستندات الثبوتية التالية:

1. نسخة عن بطاقة الهوية والسجل العدلي وشهادة حسن سيرة.
2. إفادة عقارية تثبت ملكية طالب الترخيص للعقار أو ما يثبت حقه بزراعة العقار بالقنب بموافقة المالك في حال لم يكن طالب الترخيص مالكاً.
3. مستند يحدد المساحة العقارية المطلوب زراعتها بالقنب وموقعها وإحداثياتها الطوبوغرافية.
4. تعهد شخصي مصدق لدى الكاتب العدل يؤكد بموجبه على صحة المعلومات الواردة في الطلب وعلى ضمان التزامه بيع محاصيل القنب حصراً للهيئة طوال مدة الترخيص.
5. الأسماء الكاملة وأرقام بطاقة الهوية وعناوين السكن والصور الشمسية والسجلات العدلية لكافة الأشخاص العاملين مع صاحب الطلب.
6. براءة ذمة مالية صادرة عن المراجع المختصة في وزارة المالية تحت طائلة رفض الطلب في حال عدم إبرازها.

وتحدد إجراءات دراسة الطلب وتقييمه والبت به بموجب النظام الداخلي للهيئة.

المادة 22: قرار الترخيص

يمنح الترخيص لمدة لا تتجاوز 3 سنوات قابلة للتجديد باسم مالك العقار أو صاحب الحق بموجب قرار يصدر عن الهيئة وموقعاً من رئيسها ويجب أن يتضمن:

- اسم الشخص أو الجهة المرخص لها.
- الإطار الزمني و / أو الشروط التي يخضع لها الترخيص.
- الموقع الذي ستجري فيه عملية الزراعة والنمو والحصاد والتصنيع.
- أصل البذور أو النباتات التي ستستخدم في الزراعة.
- حجم الإنتاج المعتمد والعمليات المسموح بها.
- إجراءات السلامة التي سيتم تطبيقها.
- ضمانات الإمتثال للإلتزامات.
- شروط بيع المحصول للهيئة وحظر بيعه لأطراف أخرى.
- مصير إنتاج الفائض والمنتجات الفاسدة.
- شروط التعبئة والتغليف ووضع العلامات للمنتج.
- المتطلبات المتعلقة بالمالك والشركاء والمستخدمين العاملين في المشروع وأرقام بطاقاتهم الشخصية ومهامهم، ينشر قرار منح الترخيص في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة 23: حظر منح الترخيص

يحظر منح الترخيص لأي من الأشخاص المذكورين أدناه:

1. موظفي الهيئة وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد أو على نفقتهم.
2. مقدمي طلبات الترخيص غير المؤهلين.

ويكون غير مؤهل للحصول على ترخيص كل من حكم عليه بصفته فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في إحدى الجرائم المشار إليها أدناه:

1. الجنايات المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني.
2. جرائم تبييض الأموال وفقاً لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني.
3. يحق لمن جرى إعادة اعتباره الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 24: انتهاء الترخيص وتجديده

1. ينتهي حكماً العمل بالترخيص بانتهاء مدته المحددة بموجب هذا القانون أو بانتهاء المدة المحددة في الترخيص إذا كانت أقل من 3 سنوات.
2. وينتهي قبل انتهاء مدته في الحالات التالية:

- بناءً لطلب صاحب العلاقة.
- التنازل عن الترخيص أو العدول عنه بعد موافقة الهيئة.
- سحبه بموجب قرار من الهيئة بسبب عدم صحة المعلومات المقدمة من صاحب الترخيص.
- إلغائه بسبب فقدان المرخص له أحد شروط الترخيص المنصوص عنها بموجب هذا القانون أو بسبب عدم التزامه بمضمون الترخيص.

أما في حال استمرار توفر شروط الترخيص، وقبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل، يحق لصاحب الترخيص أن يتقدم بطلب لتجديده وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادة 19 من هذا القانون واستناداً الى الترخيص المنتهية صلاحيته.

وتطبق عليه كافة الشروط المتعلقة بمنح الترخيص للمرة الأولى.

المادة 25: التنازل عن الترخيص والعدول عنه

يحظر على صاحب الترخيص التنازل عنه لأي شخص آخر الا بعد موافقة الهيئة الا أنه يجوز له العدول عن استخدامه لأي سبب كان، شرط إبلاغ الهيئة خطياً بذلك.

أما إذا قرر التخلي عن المحصول بعد زراعة الموسم لأي سبب كان، يتوجب عليه إبلاغ الهيئة بذلك خطياً ضمن مهلة أسبوع من تاريخ قراره بالتخلي، لتمكينها من استرداد الترخيص واتخاذ القرار المناسب بخصوص المحصول.

المادة 26: سحب الترخيص وإلغائه

يجوز للهيئة وفي أي وقت أن تسحب الترخيص بقرار منها إذا اكتشفت بأن قرارها صدر استناداً لبيانات ومعلومات غير صحيحة تقدم بها صاحب الطلب. وفي هذه الحالة يتوجب عليها وضع يدها على العقار ومصادرة المحصول واتخاذ القرار المناسب بشأنه ضمن مهلة أسبوع من تاريخ المصادرة.

المادة 27: إلغاء الترخيص

يتوجب على الهيئة إلغاء الترخيص حكما:

أ. إذا حكم على صاحبه بعد منحه الترخيص بإحدى الجرائم المشار إليها في هذا القانون.

ب. إذا ثبت لها بأنه خالف مضمون الترخيص بشكل جسيم.

ت. أو بسبب فقدانه أحد الشروط التي يشترط توفرها عند منح الترخيص.

ث. وتعتبر مخالفة جسيمة لمضمون الترخيص إذا تجاوز المرخص له المساحة أو الكمية أو العمليات المرخص بها وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

المادة 28: وقف العمل بالترخيص

يتم وقف العمل بالترخيص بقرار من الهيئة في الحالات التالية:

أ. في حال الحكم على المرخص له جراء الإشتباه بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون.

ب. في حال أهمل المرخص له واجباته المحددة بقرار الترخيص، يجوز للهيئة وقف العمل بالترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويعتبر من قبيل الإهمال عدم التزام المرخص له بشكل كامل بمعايير التغليف والنقل والتوضيب.

لا يجوز للهيئة أن توقف العمل بالترخيص الا بعد الإستماع الى إيضاحات المرخص له حول المخالفات المنسوبة إليه وبموجب قرار معلل.

المادة 29: استرداد الترخيص

تسترد الهيئة الترخيص في حال إلغائه أو العدول عنه أو إنهائه بناءً لطلب صاحب العلاقة قبل انتهاء مدته لأي من الأسباب المحددة في هذا القانون، ويتوجب عليها في هذه الحالة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الموسم الزراعي مع مراعاة مضمون القرارات القضائية في حال وجودها.

الباب السادس: تسليم المحصول وشرائه

المادة 30: تكون الهيئة الجهة الوحيدة المخولة استلام محاصيل القنب بقصد شرائها من المرخص لهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

يحظر على أي مرخص له تسليم أو بيع المحصول لجهة أخرى غير الهيئة تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون في حال مخالفة أحكام هذه المادة.

تحدد أسعار الشراء بموجب قرار سنوي يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لإقتراح وزير الوصاية المستند الى توصية الهيئة.

المادة 31:

يتوجب على كل مزارع مرخص له أن يقدم للهيئة تصريحاً بالكمية المقدر حصادها عند أوان موسم الحصاد وقبل المباشرة بقطف الموسم الزراعي.

يحق للهيئة بعد تقديم التصريح أن تتولى تخمين المحصول بنفسها وتبلغ نتيجته الى صاحب العلاقة،

يجوز لصاحب العلاقة، إذا لم يقبل بنتيجة التخمين، أن يطلب من محكمة قاضي الأمور المستعجلة التي يقع في نطاقها العقار المزروع تعيين لتخمين كمية المحصول بصورة نهائية.

تترتب نفقات هذه اللجنة على عاتق الفريق الذي تبتعد تخميناته أكثر عن تخمينات اللجنة زيادة أو نقصاناً.

المادة 32: توضيب المحصول

يجب على المرخص له توضيب محصول القنب في أكياس جاهزة خالية من الشوائب والأجسام الغريبة مع الإلتزام بالمعايير المحددة من قبل الهيئة.

المادة 33: نقل المحصول

لا يجوز للمرخص له نقل المحصول ووضعه بتصرف الهيئة إلا بموجب ترخيص صادر عن الهيئة يتضمن تحديد شروط النقل ومكان التخزين.

ينقل المحصول بعد وزنه على نفقة المرخص له.

ويجوز للهيئة أن تتولى بنفسها نقل المحصول على نفقتها ويجب أن يوضع تحت تصرفها في أي وقت كان.

الباب السابع: تصريف المحصول وبيعه

المادة 34: فور استلام المحصول من المرخص له وإيداعه في المستودعات المحددة من قبل الهيئة يصبح ملكاً لها وتحت تصرفها.

تتولى الهيئة حصراً توزيع وتصريف وبيع محاصيل القنب الى المؤسسات المحلية والأجنبية الرسمية والخاصة المرخصة وقبض ثمنها.

تحدد شروط وإجراءات البيع التي تقوم بها الهيئة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

يمكن للهيئة إنشاء مصنع لتصنيع القنب بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الباب الثامن: الطعون

المادة 35: الطعن بالقرارات

تكون كافة قرارات الهيئة قابلة للطعن بالإعتراض أمام الهيئة.

أما قرارات الهيئة الصادرة بنتيجة الإعتراض يتم الطعن فيها أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول المعتمدة لدى هذا المجلس.

تخضع الهيئة ومستخدميها لقانون العمل وتخضع المنازعات بينهم لمجلس العمل التحكيمي.

الباب التاسع: المخالفات والعقوبات

المادة 36: يتولى مجلس إدارة الهيئة تطبيق العقوبات الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون وفقاً للإجراءات المحددة بموجب نظامها الداخلي. ولا يحول تطبيق العقوبات المذكورة دون الملاحقات الجزائية في حال ترتبها.

المادة 37:

تفرض على مخالفة أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية المتعلقة بالتراخيص العقوبات التالية:

- التحذير.
- غرامة مالية تتراوح ما بين خمسة ملايين وعشرة ملايين ليرة لبنانية.
- مصادرة الممتلكات أو الأشياء المستخدمة في هذه المخالفة.
- مصادرة المحاصيل.
- تعليق تسجيل المخالف على سجل التراخيص.
- الحظر المؤقت أو الدائم.
- إغلاق جزئي أو كلي أو مؤقت أو دائم لمرافق المرخص له.

المادة 38: في صلاحيات المحاكم

مع عدم الإخلال بالصلاحيات المذكورة في المادتين 33 و34 يتوجب على رئيس مجلس إدارة الهيئة أو مديرها العام في حال تبين له أثناء ممارسة مهامه وجود أنشطة غير مشروعة ومعاقب عليها جزائياً إحالة الملف حكماً الى النيابة العامة المختصة.

المادة 39: تطبق على المخالفات الجزائية لأحكام هذا القانون العقوبات التالية:

1. عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مالية من خمسين الى مئة مليون ليرة لبنانية على كل من أقدم عن قصد على زراعة أو تسويق نبتة القنب أو أي نبتة يستخرج منها مخدرات أو مواد أخرى تسبب التبعية البدنية أو العقلية بهدف الإستخدام الشخصي له أو لغيره وتشدد العقوبة في حال كان الغير من القاصرين.
2. عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة مالية من مئة مليون ليرة الى مئتي مليون ليرة لبنانية على كل من أقدم على زراعة القنب أو حضاده أو تخزينه أو تسويقه أو توزيعه أو تصديره دون ترخيص مسبق من الهيئة.
3. عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وغرامة مالية من 50 الى مئة مليون ليرة لبنانية على كل من أقدم على زراعة القنب خارج إطار النطاق الجغرافي والمساحات المرخص بها.
4. عقوبة السجن من سنة الى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20 الى 50 مليون ليرة لبنانية على كل من تنازل للغير عن الترخيص دون تبليغ الهيئة بذلك خلافاً لأحكام هذا القانون.
5. عقوبة الحبس لمدة سنة وبغرامة من 10 ملايين الى 20 مليون ليرة لبنانية على كل من رفض الخضوع لأعمال التفتيش والمراقبة المنصوص عنها في هذا القانون أو من أقدم على مقاومة وعرقلة موظف رسمي مكلف تطبيق أحكام هذا القانون ومنعهم من القيام بمهامهم وتضاعف العقوبة في حال تم القيام بهذه الأفعال باستخدام القوة أو العنف.
6. عقوبة السجن لمدة 3 سنوات في حال تسبب الأفعال المشار إليها في الفقرة الخامسة أعلاه بإيذاء الموظف المذكور وإلحاق عاهة دائمة به.

7. عقوبة السجن لمدة 7 سنوات مع الأشغال الشاقة في حال أدت الأفعال المذكورة الى وفاة الموظف المذكور أو أي من مساعديه.

تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه على كل من الشريك والمحرض والمتدخل في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة 40: تطبيق هذا القانون

على الحكومة العمل على إصدار المراسيم التطبيقية اللازمة لإنفاذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة 41: تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة 42: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اسباب موجبة

يزداد التوجه عالمياً لتنظيم وتشريع زراعة القنب "الحشيش" نتيجة الإكتشافات والأبحاث العلمية والفوائد الطبية الكبيرة والثورة التي سيحدثها على المستوى الصناعي عالمياً.

من هنا تبرز الحاجة لينمو لبنان هذا النمو ليواكب النهج العالمي في تشريع وضبط زراعة القنب والتراجع عن تجريمها ضمن إطار انوني متماسك يضبط العملية برمتها من البذار وصولاً للتصنيع والتصدير على غرار الآلية المتبعة في إدارة حصر التبغ والتنباك والتي باتت مرفق منتج للخزينة، ومن المنتظر ان تتجاوز مداخيل القنب للخزينة المليار دولار سنوياً لتشكل خيار ورافد اقتصادي ومالي جديد للدولة عدا فرص العمل المتعددة والمندرجة والأفاق الجديدة التي سيقدمها هذا القانون على كافة المستويات الزراعية والصناعية والعلمية وفرصة للتنمية المستدامة وخاصة في مناطق الأرياف.

وندرج قائمة تتضمن أهم الدول التي وضعت وانين شرعت فيه زراعة والتصنيع لمنتج القنب الهندي للإستعمالات الطبية:

الأرجنتين، بلجيكا، استراليا، النمسا، بوليفيا، Belis – هندوراس، البرازيل، كمبوديا، كندا، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمارك، الأكوادور، استونيا، ألمانيا، اليونان، الهند "ولايات عديدة"، فلسطين المحتلة "اسرائيل"، جامايكا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، المكسيك، النيبال "موسمية"، هولندا، النروج، البنما، الباراغواي، البيرو، بولندا، البرتغال، روسيا، سلوفينيا، اسبانيا، تركيا، أميركا "29 ولاية"، الأوروغواي، زامبيا، زيمبابوي، والصين مؤخراً.

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي الى تنظيم زراعة القنب للاستخدام الطبي

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة، الادارة والعدل، الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية، الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، الزراعة والسياحة جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٠/٢/٢٦ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ ايلي الفرزلي وذلك لدرس اقتراح القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الزراعة والثقافة د. عباس مرتضى.

كما حضر الجلسة السادة:

- مدير عام وزارة الزراعة لويس لحود
- مستشار وزير الزراعة د. محمد فرّان

بعد الدرس والاطلاع على الاسباب الموجبة التي تبرز ازدياد التوجه العالمي لتنظيم وتشريع زراعة نبتة القنب نتيجة الاكتشافات والابحاث العلمية والفوائد الطبية والصناعية وبالتالي تبرز الحاجة لينحو لبنان هذا المنحى ليواكب النهج العالمي في تنظيم زراعة القنب وضبطه بما يُشكّل مرفقاً مُنتجاً للخزينة، وأن تُساهم مداخيله في زيادة الناتج المحلي سنوياً لتشكّل خياراً ورافداً اقتصادياً ومالياً جديداً للدولة عدا فرص العمل المتعددة والآفاق الجديدة التي سيقدمها هذا القانون على المستويات الزراعية والصناعية والعلمية وفرصة التنمية المستدامة لاسيما في مناطق الارياف.

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية لزراعة القنب حول هذا القانون الذي يشير الى أن هذه اللجنة الفرعية قد انبثقت عن جلسة اللجان النيابية المشتركة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١١ وعقدت لهذه الغاية اكثر من سبعة عشر جلسة بدأت في جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ وانتهت في جلسة ٢٠١٩/١٠/١٧ وخرجت بتعديلات كثيرة

على اقتراح القانون فصلّها رئيس اللجنة الفرعية النائب ياسين جابر وركز على أهميتها وأهمية إقرار هذا القانون وعدم التأخير في إقراره نظراً لمردوده الزراعي والصناعي والطبي والاقتصادي والمالي لافتاً الى أنه عند شروعنا كلجنة فرعية بدرس هذا القانون تهافت علينا الخبراء المحليين والأجانب كما الشركات الأجنبية تسألنا عن هذا الموضوع وتُشجعنا على تشريع هذا القانون، سيما وأن هذه النبتة اذا زُرعت في لبنان ضمن المواصفات المطلوبة فهي ذات نوعية جيدة أكثر من الدول الاخرى التي سبقتنا وشرعّت هذه النبتة.

وبعد الاستماع الى مداخلة الخبير الدكتور محمد فران من الجامعة الأميركية حول أهمية هذا القانون وأهمية هذه النبتة وفوائدها الزراعية والصناعية والدوائية مُشيراً الى أنّ منطقة البقاع الاوسط والبقاع الشمالي هي مكان مفضل لهذه الزراعة.

وبعد تلاوة اقتراح القانون كما عدلته اللجنة الفرعية لزراعة القنب والتصويت عليه مادة مادة أقرت اللجان المشتركة بالأكثرية اقتراح القانون بنفس الصيغة التي عدلته اللجنة الفرعية.

واللجان، إذ ترفع تقريرها هذا مع اقتراح القانون المذكور، كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٠/٢/٢٦

المقرر الخاص

النائب

علي بزي

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون
الرامي الى الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي
كما أقرّته اللجان النيابية المشتركة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦

الباب الاول:
احكام عامة

المادة ١:

تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة كافة التي تتناول زراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي و الصناعي على الاراضي اللبنانية

المادة ٢: **تعريف المصطلحات**

لغايات تطبيق هذا القانون، تعتمد التعاريف الواردة ادناه وفقاً للآتي :

- نبتة القنب: هي من النباتات الخاضعة للرقابة، ولها خصائص ذات تأثير نفسي. وتشمل البراعم المخصبة او غير المخصبة والبذور من نبات القنب، للاستخدام الطبي و الصناعي التي تحتوي على مادة tetrahydrocanabinol(T.H.C.) بنسبة لا تتعدى ١% من محتواها ومواد طبية أخرى غير مخدّرة الكانابينويدز (cannabinoids) بنسب مختلفة بما فيها مادة الكانابيديول (cannabidiol) (C.B.D).

ويتم تحديد نسب المواد الفعالة في هذه النبتة من قبل المختبرات المعتمدة وفقاً للتقنيات التحليلية المعتمدة من قبل الهيئة الناظمة لهذه الزراعة.

- منتج القنب: يشمل كل منتج من نبتة القنب بما في ذلك الألياف للإستعمال الصناعي والزيوت والمستخلصات والمركبات المستخدمة للاغراض الطبية والصيدلانية.
- الهيئة: تعني الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب للإستخدام الطبي و الصناعي المنشأة بموجب هذا القانون مع العمليات المتفرعة عنها.
- اللجنة: يقصد بها تلك المعينة بموجب قرار عن الهيئة، من العاملين لديها ، لتقييم ملفات التراخيص وتحديد استيفائها معايير هذا القانون والتي لا يجوز تعيين اعضاء من مجلس ادارة الهيئة فيها.

- الترخيص: السماح المبدئي بموجب قرار من الهيئة بزراعة كمية معينة من نبتة القنب للاستخدام الطبي أو الصناعي مع العمليات المتفرعة عنها وفقاً لمعايير وشروط محددة وضمن مساحة مضبوطة.
- الاراضي اللبنانية: وفقاً للمفهوم العام الذي تسبغه عليها المواد ١٥ حتى ١٨ ضمناً من قانون العقوبات العام.
- النطاق الجغرافي: يشمل المساحة الجغرافية المعتمدة لزراعة نبتة القنب وفقاً لأحكام هذا القانون والمحددة بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح سلطة الوصاية المستند الى توصية الهيئة.
- الانتاج: يعني فصل المواد الموضوعة تحت المراقبة عن اصلها النباتي.
- الاستيراد: ادخال المواد الموضوعة تحت المراقبة الى لبنان.
- التصدير: اخراج المواد الموضوعة تحت المراقبة من لبنان.
- النقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الاراضي اللبنانية من مكان الى آخر او بطريق الترانزيت.
- المجلس: مجلس ادارة الهيئة
- سلطة الوصاية: رئاسة مجلس الوزراء
- التوصية: تتمثل في الاقتراح الصادر عن الهيئة في اطار ممارستها مهامها المحددة في هذا القانون بموافقة سلطة الوصاية ، وعند الخلاف يبت مجلس الوزراء بالمسألة.
- مواد اولية: هي المحصول المنتج والمعالج او المحول الى زيوت او بودرة أو مستخلصات كلها معدة للاستعمال الطبي والصيدلاني والصناعي بمفهوم هذا القانون.
- مستحضر طبي: هو كل مستحضر لغرض علاجي يحتوي على احدى المواد الموضوعة تحت المراقبة
- مستحضر صيدلاني: هو كل مستحضر لغرض علاجي يحتوي على احدى المواد الموضوعة تحت المراقبة واجريت عليه دراسات سريرية او دراسات تكافؤ حيوي.
- المعاهدات الدولية: يُقصد بها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات للعام ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢ وإتفاقية المؤثرات العقلية للعام ١٩٧١ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية للعام ١٩٨٨.
- قانون المخدرات: هو القانون رقم ٦٧٣ الصادر في ١٦-٣-١٩٩٨ (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف) وتعديلاته.
- المعايير: تشمل المتطلبات التقنية والفنية والأمنية التي تحدّدها الهيئة في ما خص المراحل التي تغطي زراعة النبتة ونوعية البذوروالعمليات المتفرعة عنها وعملية التصريف، وهي تتصف بالإلزام.

المادة ٣:

خلافاً لأحكام قانون المخدرات الساري، لاسيما في مادته الحادية عشر وما يليها، يمكن بقرار من الهيئة الترخيص بزراعة نبتة القنب سواء أكانت بشكل بذور لزراعة القنب الصناعي أو شتول في سائر أطوار نموها لزراعة القنب للاستخدام الطبي شرط ألا تتعدى نسبة ال T.H.C فيها ١% (الواحد) من محتواها لكي تستخدم حصراً وفق الغايات المحددة في هذا القانون بهدف تطوير المنتجات الطبية والعلاجية والابحاث العلمية والصناعية.

الباب الثاني
الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب
للاستخدام الطبي و الصناعي

المادة ٤ : **انشاء الهيئة ومهامها**

تنشأ بموجب هذا القانون، هيئة تسمى "الهيئة الناظمة لزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي و الصناعي" تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري.

تكون للهيئة صلاحيات الرقابة والترخيص للمنشآت والعمليات المنصوص عنها في هذا القانون، وتتولى المهام الآتية :

١- السهر على حسن تطبيق هذا القانون

٢- تحديد النطاق الجغرافي أي المناطق المسموح فيها زراعة نبتة القنب وفقاً لمعايير محددة على سبيل المثال وليس الحصر: بعدها عن اماكن السكن، نسبة استثمار المساحة لزراعة الشتول، نوعية التربة، كمية وتواتر الري، معدل الرطوبة، كمية الضوء.

٣- تحديد نسبة المواد الفعالة لا سيما (T.H.C) و (C.B.D.) المسموحة بالمزروعات والمنتوجات الزراعية والصناعية والطبية والصيدلانية موضوع هذا القانون.

٤- تنظيم انشطة زراعة نبتة القنب والاشراف عليها وفقاً لحيثيات هذا القانون.

٥- وضع الاستراتيجية الوطنية للقنب بعد التنسيق بين الجهات المحلية والدولية الرسمية والخاصة ذات الصلة، ورفعها الى مجلس الوزراء بواسطة سلطة الوصاية لإعتمادها اصولاً.

٦- تقديم المشورة للقطاعين العام والخاص في المواضيع والمسائل التي تدخل في اختصاصها.

٧- مراكز الابحاث والمختبرات المعترف بها، التي تتمتع بالمؤهلات المهنية والعلمية والتي يستدعي اختصاصها استعمال المواد الموضوعة قيد المراقبة.

٨- اقتراح اجراءات توعوية وتنفيذية على الصعيد الوطني للحد من الاستهلاك الضار للقنب او زيادة الوعي تجنباً لمخاطره بالتنسيق مع السلطات والهيئات والنقابات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية لا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٩- منح التراخيص والاجازات اللازمة لاستيراد بذور نبتة القنب او تأصيلها محلياً او استيلاد الشتول او انماء وتطوير النبات وبيعها وزرعها وحصاد المحصول وتحويله الى مواد اولية ومعالجتها وتخزينها وتصنيعها وبيعها ونقلها في المراحل كافة وتصدير المواد الاولية او المستحضرات الطبية والصيدلانية ووضع الشروط التقنية والفنية والمعايير الامنية ومواكبتها تطويراً بصورة مستمرة، بموجب قرارات تصدرها وتنشرها اصولاً مع الالتزام بأحكام المعاهدات الدولية، وانسجاماً مع الآلية المعتمدة من قبل دائرة المخدرات في وزارة الصحة.

١٠- تحديد فترة صلاحية الترخيص وبيان آلية التجديد عند الاقتضاء.

١١- انشاء قاعدة بيانات الكترونية تتيح مراقبة دورية لكمية البذور والشتول المستعملة كما وكمية المحصول من المواد الاولية والمستحضرات الطبية والصيدلانية والصناعية بالمقارنة مع كمية البذور او الشتول المستوردة.

١٢- انشاء سجل خاص الكتروني لتسجيل الطلبات والتراخيص وسائر العمليات المرتبطة بها بموجب هذا القانون، مع وجوب الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بمستخدمي السجل وفقاً للتشريعات النافذة.

١٣- طلب المعلومات اللازمة لأداء مهامها من الادارات والمؤسسات العامة المعنية التي تلزم بالإفادة.

١٤- وضع الشروط اللازمة لبيع المحصول والمواد الاولية محلياً وذلك حصراً الى مصانع الادوية او الشركات المحددة في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون والمجاز لها من الهيئة القيام بواحدة او اكثر من العمليات موضوع هذا القانون كما وضع الشروط لصرف وبيع المستحضرات الطبية او الصيدلانية المصنعة محلياً حصراً للمؤسسات الصيدلانية المعرف عنها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة وفاقاً للآلية المعتمدة من دائرة المخدرات في وزارة الصحة التزاماً بقانون المخدرات ٩٨/٦٧٣
هذا فضلاً عن تحديد شروط تصدير المواد الاولية او المستحضرات الطبية والصيدلانية المصنعة محلياً.

١٥- تحديد شروط تصريف بقايا المحصول (left-over) الى شركات تحددها الهيئة في السوق المحلي واسواق التصدير، كما وتحديد شروط تلف المحصول غير المطابق او بقايا المحصول او رواسب العمليات المتعلقة بالقنب "Waste" مع اتخاذ التدابير الضابطة ادارياً وامنياً لمنع **إساءة** استعمال واستخدام ورق او ساق (Stem) القنب او اي مخالفة ناتجة عن عملية موضوع هذا القانون.

١٦- اتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع اغراق السوق او الاحتكار.

١٧- اجراء التحقيقات اللازمة، عبر التواصل مع المراجع القضائية المختصة لمراقبة وتتبع زراعة، حصاد، انتاج، تخزين، توزيع، توريد واستخدام القنب، بما في ذلك طلب المعلومات وتفتيش المباني والمركبات المستخدمة والاستعانة بالأجهزة الأمنية المعنية عند الاقتضاء، وسحب العينات واجراء التحاليل اللازمة للبذور والنباتات.

١٨- انشاء مختبر مركزي أو التعاقد مع مختبر أو مختبرات متخصصة وفاقاً للمواصفات المحددة في النظام الداخلي لجهة معايير الكفاءة والرقابة والامان، للعمل تحت اشرافها بهدف توزيع المواد الكيميائية القياسية على طالبيها بعد دراسة الطلب والكشف على البذور والشتول المستوردة والتحقق من مطابقتها للمواصفات المعتمدة من الهيئة عبر التحاليل المجراة في أي وقت على البذور والشتول ومحاصيل المواد الاولية والمستحضرات الطبية والصيدلانية من خلال العينات العشوائية المأخوذة وتحاليل بصمة اليدFinger Print

١٩- وضع تقرير سنوي ترفعه الى سلطة الوصاية عن نشاطاتها ويتضمن اقتراحاتها لتأمين حسن سير العمل.

٢٠- عقد اتفاقيات مع المؤسسات العامة او الخاصة المحلية او الدولية حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بتبادل الخبرات الفنية مع مراعاة الاحكام القانونية المرعية الاجراء.

٢١- وضع نصوص المراسيم التطبيقية لهذا القانون بما في ذلك تلك المتعلقة بالرسوم والغرامات التي تصدر بموجب مراسيم في مجلس الوزراء بناء لاقتراح سلطة الوصاية.

المادة ٥ : **أجهزة الهيئة**

يتولى ادارة الهيئة جهازان:

- السلطة التقريرية يتولاها مجلس الادارة
- السلطة التنفيذية يتولاها المدير العام للهيئة

المادة ٦ : **السلطة التقريرية**

١- يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية ، ويمثلون وزارات الصحة (رئيس دائرة المخدرات)، الزراعة ،الصناعة ،الداخلية (رئيس مكتب مكافحة المخدرات)، والعدل واختصاصيين في موضوع النباتات الطبية والصناعات الصيدلانية.

وتكون الولاية خمس سنوات غير قابلة للتجديد باستثناء ولاية ممثلي وزارتي الصحة والداخلية المرتبطين حكماً بالموقع الوظيفي .

٢- يجب ان تتوافر في كل من الرئيس واعضاء المجلس الشروط الآتية متضافرة :

- ان يكون لبنانياً منذ اكثر من عشر سنوات
- ان يكون من حملة الاجازات الجامعية المعترف بها في الاختصاصات التي تتناسب مع مهام الهيئة والتي تحدد (في النظام الداخلي).

٣- ان يكون متمتعاً بالأهلية المدنية وغير محكوم بجناية او بجنحة شائنة منصوص عليها في نظام الموظفين

٤- ان لا يكون معزولاً في اي وقت من الاوقات من اي منصب في ادارة او مؤسسة عامة او خاصة بسبب سوء سلوكه.

٥- ان لا يكون له، ولأقاربه حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة اوغير مباشرة في اي عمل من اعمال الهيئة.

المادة ٧ : **اجتماعات مجلس الادارة**

يجتمع مجلس الادارة في مركز الهيئة الرئيسي، بدعوة من رئيسه، مرتين في الشهر على الاقل، وكلما دعت الحاجة او بناء على طلب ثلثي الاعضاء ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة ٨ : **صلاحيات مجلس الادارة**

يتولى مجلس الادارة الاشراف على تنفيذ سياسة الهيئة المتعلقة بزراعة نبتة القنب وتوجيه نشاطاتها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق اهدافها وتأمين حسن سير العمل لديها، ضمن نطاق القوانين والانظمة النافذة.

ويصدر المجلس، على سبيل المثال وليس الحصر، القرارات الآتية :

١) انظمة الهيئة الادارية بما في ذلك نظامها الداخلي، نظام الموظفين والعاملين لديها، ملاكها الاداري وشروط التعيين، وسلسلة الفئات والرتب والرواتب.

٢) نظام الهيئة المالي مع تصميم الحسابات، واقتراح آلية لضبط المخالفات

٣) برامج الاعمال والمشاريع والخطط والاستراتيجيات الخاصة بالهيئة

٤) الموازنة السنوية للهيئة وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، ميزان الحسابات العامة، الجردة الاجمالية السنوية لموجودات الهيئة.

٥) ادارة الموارد والاصول الخاصة بالهيئة

٦) طلبات سلفات الخزينة

٧) تعرفات ورسوم وبدلات التراخيص وسائر الخدمات التي تؤديها الهيئة

٨) صفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي تجريها الهيئة لتأمين حسن سير عملها مع مراعاة الاصول المعتمدة في القوانين النافذة.

٩) قبول التبرعات والهبات والوصايا بحسب القوانين المرعية

١٠) تعيين مدقق مالي خارجي

١١) وضع النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عنها في الفقرات ١-٢-٣-٤-٦-٧-٩ و ١٠ نافذة الا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح سلطة الوصاية .

المادة التاسعة : **السلطة التنفيذية**

يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة، المدير العام بمعاونة الاجهزة الادارية والفنية والمالية للهيئة، ويعين المدير العام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية من بين ثلاثة أسماء يرفعها مجلس الإدارة إليها تبعاً لمعايير الكفاءة والتخصص والخبرة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويتمتع المدير العام بالصلاحيات الآتية :

- تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يقرها مجلس الادارة،
- مراقبة الالتزام بالقواعد القانونية النافذة في مجال اختصاص الهيئة،
- القيام بالمهام المرتبطة بإدارة شؤون الموظفين والتنظيم الداخلي للهيئة.

المادة ١٠ : **موازنة الهيئة المالية**

تتكون موازنة الهيئة المالية من :

- الرسوم المفروضة على التراخيص والمعاملات المرتبطة بها التي تحددها الهيئة وتصدر بموجب مراسيم عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.
- المساهمات التي تخصص لها في الموازنة العامة
- السلف المقررة لها وفق القوانين المرعية
- المساعدات والهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من اجل تحقيق الغايات التي من اجلها انشئت الهيئة والتي تم قبولها اصولاً
- اي موارد اخرى ملحوظة للهيئة في هذا القانون او في نصوص خاصة
- الغرامات المحكوم بها نتيجة العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون
- القيم او البضائع المسلمة للهيئة بأي صفة نتيجة مصادرتها وغير المعدة للتلف، بما في ذلك محاصيل القنب والعائدات المالية الناجمة عن مبيعها.

المادة ١١ : **تعويضات اعضاء الهيئة**

تحدد تعويضات اعضاء الهيئة ورئيسها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

المادة ١٢ : **انتهاء العضوية والولاية**

١- تنتهي عضوية كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة وولاية المدير العام حكماً بانتهاء المدة او بالوفاة او بالاستقالة او بالعجز الصحي المثبت اصولاً او بالعزل

٢- يعزل الرئيس او اي من الاعضاء او المدير العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية في حال الاخلال الفادح في القيام بواجباته المنصوص عنها في هذا القانون بعد ثبوت ذلك بموجب تحقيق تجريه لهذه الغاية هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس هيئة التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة بناء لطلب سلطة الوصاية .

٣- يعزل الرئيس او اي من الاعضاء او المدير العام عند ارتكاب احدى الجنايات او الجنح الشائنة المنصوص عنها في نظام الموظفين وصدور حكم نهائي بذلك، ويكرس العزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية .

٤- عند غياب الرئيس او شغور مركزه لأي سبب من الاسباب يمارس صلاحياته اكبر الاعضاء سناً لحين تعيين البديل

٥- للحكومة في اي وقت، ولأسباب جوهرية ومعللة، ان تنهي خدمة رئيس مجلس الادارة والاعضاء والمدير العام، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

المادة ١٣ : **الرقابة على اعمال الهيئة**

تخضع اعمال الهيئة للرقابة المنصوص عنها في المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ تاريخ ١٣-١٢-١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة،
وتخضع التعيينات في الهيئة لآلية خاصة تعتمد معايير الكفاءة والتخصص والخبرة وتحدد دقائقها في النظام الداخلي للهيئة.

الباب الثالث

منح التراخيص ومراقبتها والغاؤها وتجديدها

المادة ١٤ : **منح التراخيص**

يعود للهيئة الحق الحصري بمنح التراخيص اللازمة لزراعة نبتة القنب والعمليات المتفرعة عنها بعد التأكد من الامتثال لأحكام هذا القانون وشروطه.

المادة ١٥ : **لجنة التقييم**

١- على الهيئة، بعد تعيينها ومباشرة نشاطها، ولأغراض تسجيل طلبات الترخيص والبت بها، ان تبادر فوراً الى تعيين اللجنة المكلفة تقييم طلبات الترخيص والتأكد من مدى استيفائها الشروط والمعايير المفروضة قانوناً، كما والتحقق من اهلية الجهة طالبة الترخيص، في ضوء احكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية.

٢- لا يجوز لأيٍ من اعضاء مجلس الادارة او لأقربائه حتى الدرجة الرابعة ان يكون عضواً في هذه اللجنة.

٣- لا يمكن للهيئة مخالفة قرار اللجنة لجهة منح الترخيص او عدمه الا بقرار معلل.

المادة ١٦ : **سجل التراخيص**

ينشأ لدى الهيئة، بموجب هذا القانون، سجل الكتروني خاص يعمل تحت اشرافها ورقابتها، غايته تسجيل وحفظ وفهرسة طلبات الترخيص، والتراخيص وكافة الانشطة الواجب تسجيلها وفق احكام هذا القانون، وتدرج فيه البيانات اللازمة وهي على سبيل المثال لا الحصر :

١- الجهة صاحبة الطلب وعنوانها

٢- نوع الترخيص ورقمه التسلسلي ومدته وتاريخ التسجيل للمرة الاولى

٣- تفاصيل الاماكن والعقارات التي يتناولها الترخيص

٤- اي معلومات اخرى ترى الهيئة وجوب ادراجها، وللهيئة ان تنشر مقتطفات من السجل على موقعها الالكتروني مع مراعاة احكام وشروط حماية البيانات الشخصية لأصحاب العلاقة،

يحدد نظام عمل هذا السجل وادارته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية المسند الى توصية الهيئة.

المادة ١٧: انواع التراخيص

يمكن للهيئة أن تمنح التراخيص الاتية:

- ترخيص استيراد البذور والشتول
- ترخيص انشاء مشاتل القنب
- ترخيص الزرع والحصاد
- ترخيص التصنيع
- ترخيص انشاء مراكز الابحاث والمختبرات
- ترخيص التصدير
- ترخيص النقل والتخزين
- ترخيص البيع والتوزيع
- ترخيص باستيراد المواد الكيميائية القياسية

المادة ١٨ : **الشروط المؤهلة لطلب الترخيص**

يمكن ان يطلب الترخيص :

١- شركات لبنانية مجازة لصناعة الادوية من قبل وزارة الصحة العامة ، على ان تحصل قبل المباشرة بأي عملية منصوص عنها في هذا القانون، على ترخيص في شأن العمليات التي ستقوم بها، بعد تقديم المستندات المحددة من الهيئة، وعلى ان تستحصل على شهادات الاصول الجيدة لزراعة نبتة القنب (GACP) وتخزينها (GSP) وصناعة المواد الاولية او المستحضرات الصيدلانية والمعدة من القنب (GMP) وفق العمليات المحددة في الترخيص.

٢- شركات صناعية لبنانية مجازة من وزارة الصناعة لصناعة الالياف للإستعمال الصناعي والزيوت والمستخلصات ، على أن تحصل، قبل المباشرة بأي عملية منصوص عنها في هذا القانون ، على ترخيص في شأن العمليات التي ستقوم بها، بعد تقديم المستندات المحددة من الهيئة، وعلى أن تستحصل على شهادات الاصول الجيدة لزراعة نبتة القنب (GACP) وتخزينها(GSP) .

٣- شركات أجنبية متخصصة بهذا المجال زراعة أوصناعةً أوتخزيناً أوتصديراً أوتسويقاً، تكون حائزة على ترخيص من الدولة التي تنتمي اليها للقيام بإحدى العمليات المحددة في الترخيص وتستثمر في لبنان عبر التصنيع محلياً وفاقاً للآلية المحددة في القوانين المرعية الاجراء ذات الصلة.

٤- التعاونيات الزراعية المنشأة أصولاً في لبنان والتي تتمتع بأهلية التجاوب والتكيّف مع شروط الترخيص لجهة الوجهةالزراعية تحديداً.

٥- الشخص الطبيعي اللبناني، على مثال المزارع او المالك، او المستأجر... الذي تتوافر فيه الشروط الآتية متضافرة للحصول على ترخيص ضمن الوجهة الزراعية تحديداً:

١- ان يكون بلغ الواحدة والعشرين من العمر

٢- ان يكون مقيماً في لبنان

٣- ان يكون قادراً على التجاوب والتكيّف مع شروط الترخيص والالتزامات المتفرعّة عنه.

٤- ان لا يكون محكوماً بجنحة او جناية شائنة عملاً بأحكام قانون العقوبات اللبناني، او بجرم مخدرات بمفهوم القانون ٩٨/٦٧٣ او بجرم تبييض اموال عملاً بالقانون اللبناني ذي الصلة.

٦- مراكز الأبحاث والمختبرات والمعاهد العلمية المعترف بها ، على أن تتمتع بالمؤهلات المهنية والعلمية التي تستدعي اختصاصها استعمال المواد الموضوعة قيد المراقبة.

المادة ١٩ : **مضمون طلب الترخيص**

على من يرغب بالحصول على ترخيص لزراعة القنب وسائر العمليات المتفرعة عنها ان يتقدم بطلب خطي، وفق النموذج المعتمد في السجل موقع اصولاً، مع ايراد المعلومات الآتية :

١- هوية الجهة طالبة الترخيص وجنسيتها

٢- مدة الترخيص ونوعه

٣- العمليات المطلوب الترخيص بها

٤- اماكن التخزين والتعبئة والتغليف واجراءات السلامة والأمن التي ستطبق فيها

٥- معايير وطرق التخزين والتعبئة والتغليف المعتمدة

على ان يرفق الطلب بالمستندات الآتية تحت طائلة رفض الطلب عند التخلف غير المبرر :

١- نسخة عن بطاقة الهوية والسجل العدلي للشخص الطبيعي واذاعة تجارية حديثة للشخص المعنوي .

٢- افادة عقارية تثبت ملكية الجهة طالبة الترخيص للعقار او ما يثبت حقها في زراعته بنبتة القنب بموافقة الجهة المالكة في حال لم يكن طالب الترخيص مالكاً مع تحديد صفة الجهة طالبة الترخيص عندها وسند المطالبة

٣- تعهد شخصي من الشخص الطبيعي مصدق لدى الكاتب العدل يؤكد بموجبه صحة المعلومات الواردة في الطلب

- كتاب من الشخص المعنوي بواسطة المدير المفوض بصحة المعلومات الواردة في الطلب مصدق عليه من الكاتب العدل

وتحدد اجراءات دراسة الطلب وتقييمه والبت به، آلية ومهلاً، بموجب النظام الداخلي للهيئة.

المادة ٢٠ : **قرار الترخيص**

١- للهيئة الحق في قبول طلب الترخيص أو رفضه على أن تبت به بقرار معلل في خلال مهلة ستين يوم عمل من تاريخ تقديمه وللهيئة ان تطلب في خلال هذه المهلة الايضاحات اللازمة او تستكمل المستندات الهادفة او تتوسّع في التحقيق على ان تبلغ الجهة طالبة الترخيص أصولاً وتلتزم بمهلة الستين يوماً للبت. ويعتبر الطلب مقبولاً في حال عدم البت به في خلال هذه المهلة، قبولاً أو رفضاً، بالرغم من استكمال الملف حيثياته المبررة.

لمقدم الطلب المرفوض أن يراجع أمام الهيئة استرحاماً خلال اسبوع من تاريخ تبليغ القرار على ان يكون له في مطلق الاحوال ان يطعن بهذا القرار امام مجلس شورى الدولة وفاقاً للأصول المرعية.

٢- يمنح الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بإسم مالك العقار او صاحب الحق بموجب قرار يصدر عن الهيئة موقع من رئيسها على ان يتضمن وجوباً :

- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له والجنسية
- الاطار الزمني و الشروط التي يخضع لها الترخيص
- الموقع الذي ستجري فيه عملية الزراعة والنمو والحصاد والتصنيع
- اصل ومحتوى البذور او النباتات التي ستستخدم في الزراعة
- حجم الانتاج المعتمد والعمليات المسموح بها

- اجراءات السلامة والأمن التي سيتم تطبيقها
- ضمانات الامتثال للالتزامات
- مصير انتاج الفائض وبقايا المحصول ورواسب العمليات والمنتجات الفاسدة وغير المطابقة
- شروط التعبئة والتغليف ووضع العلامات للمنتج
- البيانات المتعلقة بالمالك والشركاء والمستخدمين العاملين في المشروع وأرقام بطاقاتهم الشخصية ومهامهم

ينشر قرار منح الترخيص في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويعمل به فور نشره.

المادة ٢١: **حظر الترخيص**

يُحظر الترخيص لأي من الأشخاص المذكورين أدناه:

١) أعضاء وموظفي الهيئة والمتعاقدين معها وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

٢) مقدمي طلبات الترخيص غير المؤهلين تبعاً لصدور حكم قضائي نهائي بحقهم بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في الجنايات والجنح الشائنة المنصوص عنها في قانون العقوبات أو في جرائم تبييض الأموال تبعاً لاحكام قانون مكافحة تبييض الأموال.

- على انه يحق لمن أعيدُ إعتباره بموجب قرار قضائي الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٢٢: **إنتهاء مدة الترخيص وتجديده**

١- ينتهي العمل بالترخيص بإنتهاء مدّته المحددة في قرار الترخيص أو بوفاة الشخص الطبيعي حيث يجوز للهيئة أن تأذن للورثة او لمن يختارونه ممن تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة للاضطلاع بالالتزامات المفروضة بمقتضى القانون والترخيص، بمتابعة النشاط لفترة لا تتجاوز الستة اشهر أولحين انتهاء الموسم.

أو بإفلاس الشخص المعنوي وتصفيته.

٢- وينتهي العمل بالترخيص قبل انتهاء مدته في الحالات الاتية:

أ- بالتنازل عن الترخيص بعد موافقة الهيئة بقرار معلل يحدّد شروط التنازل إلى جهة مرخصة بالنشاط ذاته إن كان من ناحية إستيراد البذور أو تأصيلها محلياً أو استيلاد الشتول أو زرعها او نقلها أو تخزينها أو تصنيعها أو تصديرها من المحصول الزراعي المعالج

ب- بالعدول عن الترخيص بموافقة الهيئة التي تقرر سحب الرخصة في هذه الحال.

ج- بإلغاء الترخيص بسبب عدم صحة البيانات التي تضمنها طلب الترخيص أو بسبب فقدان أحد شروط الترخيص أو لعدم الإلتزام بمضمون الترخيص.

٣- لصاحب الترخيص قبل إنتهاء مدته بشهرين على الأقل، أن يتقدّم بطلب تجديده وفق الأصول المنصوص عنها في المادة السادسة عشر من هذا القانون وإستناداً إلى الترخيص الذي شارف على نهاية المدة، وعلى الهيئة أن تبت بالطلب في مهلة ثلاثين يوم عمل تبعاً للآلية الملحوظة في منح التراخيص.

المادة ٢٣: **إلغاء الترخيص**

يُلغى حكماً أي ترخيص بعد منحه:

- إذا تبين أن الترخيص يُستعمل لمزروعات غير التي رُخص لها أساساً.
- إذا تبين أن الترخيص يستعمل لعمليات غير التي رُخص لها أساساً.
- إذا صدر حكم نهائي بحق أحد المساهمين الرئيسيين أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين أو أحد المسؤولين التنفيذيين فيما خص الشخص المعنوي، أو الشخص الطبيعي في جناية أو جنحة شائنة أو في إحدى الجرائم المنصوص عنها في قانون المخدرات ٩٨/٦٧٣ .
- اذا لم يستعمل خلال مدة سنة من تاريخ صدوره .

المادة ٢٤: **وقف العمل بالتراخيص**

يجوز وقف العمل بالترخيص بقرار من الهيئة:

عند ملاحقة المرخص له بجرم شائن أو بأحدى الجرائم المنصوص عنها في القانون ٩٨/٦٧٣ وصدور قرار ظني بحقه.

المادة ٢٥: **الرقابة على التراخيص.**

على الهيئة ممارسة الرقابة والتفتيش الدوري بواسطة أجهزتها، للتأكد من تقيّد أصحاب التراخيص بالشروط المفروضة لجهة المنشآت والعمليات المحددّة في الترخيص لها كما والشروط الفنية والأمنية المطلوبة لمنع إرتكاب المخالفات على أنواعها.

المادة ٢٦: **مبدأ الشفافية والتعقُّب**

تتابع الهيئة مراحل تطبيق القانون وتشرف على مراحله التنفيذية كافة التي تخضع لمبدأ الشفافية والتعقّب بدءاً من عملية أو عمليات استيراد البذور أو تأصيلها محلياً أو استيلاد الشتول أو زرعها أو حصادها أو تخزينها أو معالجة المحصول أو نقله أو تحويله الى مواد أولية وبيعها محلياً وتصنيعها أو تصديرها وبيع المستحضرات الطبية أو الصيدلانية محلياً أو تصديرها، وتتمتع الهيئة بالصلاحيات الواسعة لضبط المخالفات ومراقبة الأعمال المجاز بها، ويكون لمفتشي الهيئة ومراقبيها صفة أفراد الضابطة العدلية ويرتبطون مباشرة بالنيابات العامة المختصة ويحق لهم تنظيم محاضر الضبط بالمخالفات المتعلقة بالتراخيص،

ويجوز للهيئة أن تستعين بالقوة العامة بأجهزتها كافةً للمساعدة في تنفيذ مهام المراقبة وضبط وقمع المخالفات المتعلقة بالتراخيص.

الباب الرابع
عمليات الاستيراد والتصدير

المادة ٢٧: **منع الإغراق والإحتكار.**

على الهيئة إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الإغراق والإحتكار في السوق.

المادة ٢٨: **الرقابة على الإستيراد والتصدير**

١)على كل جهة ترغب في التعامل في نبتة القنب أو ما ينتج منها أو عنها، تحوز على الشروط التي تم تحديدها في المادة –١٨– أعلاه، ترغب بإستيراد البذور أو إستيلاد الشتول وبيعها أو زرعها وحصاد المحصول أو تحويله الى مواد أولية أو معالجتها أو تخزينها أو بيعها أو تصنيعها أو نقلها في المراحل كافة، أن تتقدّم من الهيئة بطلب مرفق بملف يتضمن الشروط والمستندات التي تحددها قرارات الهيئة بهذا الخصوص، على أن تضم الجهة المعنية الى ملفها خارطة عن العقار أو العقارات التي تعهّدت تسليم أصحابها الشتول أو شراء محصولها منهم مع نسخة عن التعهّد، كما خارطة عن العقار أو العقارات التي أقدمت على شرائها أو تنوي إستثمارها في مجال الزراعة موضوع هذا القانون مع الخطة المفصّلة المقترحة لزراعة وحماية ومراقبة العقارات المملوكة أو المستثمرة من قبلها منعاً للسرقة أو التهريب أو التسريب أوالإتجارعبر تسويرها وفاقاً لآلية تحدد دقائقها الهيئة.

٢)على هذه الجهات أن تقدّم للهيئة:

- تقديراتها عن إحتياجاتها السنوية من البذور أو الشتول او المواد القياسية والمحاصيل المقدّرة وعلى الهيئة إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) وفق النماذج المعتمدة عالمياً والمهل المحدّدة وذلك عبر دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة.
- بيانات دورية فصلية وسنوية عن كمية البذور المستوردة والمؤصلة محليا وكمية الشتول الناتجة عنها كما عن الزيوت أو البودرة من المستحضرات الطبية التي أستخرجت من الشتول أو أيضاً عن كميات المواد التي هُدرت في كل مرحلة من مراحل المعالجة والتحويل والتصنيع وعن المنتوجات المصنّفة والمخزونات المتوافرة على أنواعها.

٣)على هذه الجهات أن تطبق عند التصدير الشروط كافة المحدّدة من الهيئة في المادة –٤– من هذا القانون والإستحصال على إجازة مسبقة لكل عملية تصدير تحدّد فيها الدولة التي يجري التصدير إليها وإسم الجهة المرسل إليها وعنوانها وأسماء وطبيعة وكمية المواد التي تمّ الحصول على الإجازة من أجلها، كما

طريقة الشحن ونقطة الوصول وإجازة الإستيراد الصادرة عن دولة المرسل اليه وتاريخ صلاحيتها، على أن تكون صلاحية إجازة التصدير الصادرة عن الهيئة مطابقة لصلاحية إجازة الإستيراد.

المادة ٢٩: **مسك سجل خاص.**

١) على كل جهة رُخص لها باجراء عمليات متعلقة بالقنب، أن تدوّن في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشّر عليه من المدير العام لدى إجراء كل عملية بياناً عن كمية وطبيعة كل مادة مستخدمة وكل منتج حصلت عليه مع إثبات الكميات المفقودة نتيجة للعمليات وسائر المعلومات التي تطلبها الهيئة عند الإقتضاء. كما عليها أن تحفظ هذه المعلومات الكترونياً مع إعطاء الهيئة الحق بالدخول إليها والاطلاع عليها عندما تشاء.

٢) يُمنع ترك فراغات بيضاء في السجل ويُمنع الحك والشطب والتحوير والاضافة.

٣) تثبت في السجل أيصاً الكميات المفقودة نتيجة لحريق أو سرقة أو لأي حادثة أخرى مع توضيح الظروف المحيطة، على أن تبلّغ السلطات المختصة عن الكميات المفقودة على الفور، وترصد هذه البيانات في السجل على نحو يسمح بإبراز مقدار الكميات المخزونة على وجه التحديد،

٤) يحتفظ بالسجل لمدة عشر سنوات بعد قيد آخر عملية ذات صلة لتقديمه الى الهيئة عند الطلب في حال وقف العمليات أو إلغاء الترخيص.

الباب الخامس

الطعون

المادة ٣٠ : **الطعون**

تقبل قرارات الهيئة إمكان المراجعة بها أمامها استرحاماً من قبل المتضرر في مهلة اسبوع من تاريخ تبليغها ويكون للمتضرر في مطلق الاحوال أن يطعن بقرارات الهيئة أمام مجلس شورى الدولة وفاقاً للاصول.

الباب السادس

المخالفات المسلكية والادارية والعقوبات الجزائية

المادة ٣١ : المخالفات المسلكية والادارية

يتولى مجلس ادارة الهيئة تطبيق التدابير المسلكية الناجمة عن مخالفة احكام هذا القانون داخل الهيئة وفق الاجراءات المحددة بموجب النظام الداخلي، ولا يحول تطبيق التدابير المسلكية دون الملاحقات الجزائية في حال ترتبها، فيتوجب على رئيس مجلس ادارة الهيئة او مديرها العام عند الاقتضاء احالة الملف الى النيابة العامة المختصة .

تفرض على المخالفات المسلكية والادارية لاحكام هذا القانون التدابير الآتية:

١- اللوم

٢- التأنيب

٣- الحسم من الراتب

٤- الصرف

المادة ٣٢: المخالفات التي تطاول قرار الترخيص

تترتب على مخالفة قرار الترخيص التدابير الآتية:

١- غرامة مالية (مليون الى عشرة ملايين ليرة لبنانية)

٢- مصادرة المحاصيل والاشياء المستخدمة في المخالفة

٣- وقف العمل بالترخيص لمدة لا تتجاوز الستة اشهر

٤- الاغلاق الجزئي او الكلي، المؤقت او الدائم

٥- سحب الترخيص

المادة ٣٣ : **العقوبات الجزائية**

بالإضافة الى العقوبات المحددة في المادة ١٢٥ وما يليها من القانون ١٩٩٨/٦٧٣ بالنسبة الى زراعة او حيازة او تسويق زراعة النباتات الممنوعة والتي تنتج مواداً شديدة الخطورة وترويجها والاتجار بها، تطبق على مخالفة احكام هذا القانون العقوبات الجزائية الآتية :

- السجن بين سنة وسنتين والغرامة من عشرين الى اربعين مليون ل.ل مع سحب الترخيص، بحق من اقدم، متجاوزاً اطار الترخيص الذي ناله، على زراعة نبتة القنب خارج النطاق الجغرافي والمساحات المرخص بها.
- السجن بين سنة وثلاث سنوات والغرامة من ثلاثين الى خمسين مليون ل.ل مع سحب الترخيص، بحق من قدّم بيانات ومعلومات كاذبة في طلب الترخيص ادّت الى اعطائه الترخيص، عبر التلاعب المقصود والغش والتمويه والكتم وما شابه ذلك.
- السجن من ثلاثة اشهر الى سنتين والغرامة من عشرة ملايين الى عشرين مليون ل.ل بحق من أقدم بالعنف على مقاومة موظفي الضابطة العدلية ومفتشي الهيئة ومراقبيها لمنعهم من تأدية مهامهم بموجب هذا القانون.

يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الاصلي في الجرائم المبسوطة اعلاه.

ويُسأل الشخص المعنوي جزائياً عن أفعال مديريه وأعضاء إدارته وممثليه وعماله عندما يأتون هذه الأفعال باسم الشخص المعنوي المذكور أو بإحدى وسائله بحسب أحكام المادة ٢١٠ عقوبات .

لا يمكن الحكم عليه إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم .

وتشدد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم، ولا يجوز منح الاسباب التخفيفية وفاقاً لأحكام المادة ١٥٠ من القانون ٩٨/٦٧٣

الباب السابع

احكام مالية وضريبية

المادة ٣٤ : **عمليات التوعية والدعم**

تلتزم الشركات المعنية في هذا القانون بتخصيص نسبة مئوية من مبيعاتها الصافية الناتجة عن مزاولتها العمليات موضوع هذا القانون لا تقل عن ٠,٥٠% لتنظيم حملات توعية بصورة دورية على كامل الاراضي اللبنانية و ٣% للمساهمة في دعم الجمعيات الاهلية التي تُعنى بقضايا المخدرات وتأهيل المدمنين ومساعدتهم على اعادة دمجهم في المجتمع والمعترف بها رسمياً على ان تضع الشركات المعنية، المساهمة المالية السنوية المحددة في صندوق يُنشأ خصيصاً لدى الهيئة لهذه الغاية وتُحدد دقائق إدارته في نظامها الداخلي، على أن يُصار الى بيان كيفية احتساب وصرف الاموال ضمن هذا السياق

المادة ٣٥ : **الضريبة المترتبة**

يخضع العاملون في تطبيق هذا القانون لأحكام قوانين الضرائب.

الباب الثامن

احكام ختامية

المادة ٣٦ : على مجلس الوزراء اصدار المراسيم التطبيقية لإنفاذ هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ صدوره بناء على اقتراح سلطة الوصاية .

المادة ٣٧ : تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون او التي لا تأتلف ومضمونه.

المادة ٣٨ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

يزداد التوجه عالمياً لتنظيم وتشريع زراعة نبتة القنب نتيجة الاكتشافات والابحاث العلمية والفوائد الطبية الكبيرة والثورة التي سيحدثها على المستوى الصناعي عالمياً.

من هنا تبرز الحاجة لينحو لبنان هذا المنحى ليواكب النهج العالمي في تنظيم زراعة القنب وضبطه بما يشكل مرفقاً منتجاً للخزينة. ومن المنتظر ان تساهم مداخيل القنب في زيادة الناتج المحلي سنوياً لتشكل خياراً ورافداً اقتصادياً ومالياً جديداً للدولة عدا فرص العمل المتعددة والمندرجة والآفاق الجديدة التي سيقدمها هذا القانون على المستويات الزراعية والصناعية والعلمية كافة وفرصة التنمية المستدامة لا سيما في مناطق الارياف.

ويهدف هذا القانون الى :

١- تمكين الدولة من مراقبة وتنظيم زراعة القنب ومشتقاته من المواد ذات التأثير النفسي والتحكم بها، وإتاحة الوصول اليه بشكل قانوني لأهداف طبية صناعية حصراً.

٢- تحقيق التنمية المستدامة للمناطق المتضررة جراء الزراعة غير المشروعة لنبتة القنب واستخدامها العشوائي وإعطاء صفة المصلحة العامة (النشاطات والبرامج التنموية الرامية الى تنمية هذه المناطق).

٣- تثقيف وتوعية المجتمع حول المخاطر الصحية المرتبطة بالاستخدام غير المشروع للقنب ومشتقاته، مع الأخذ بعين الاعتبار للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

٤- حماية الصحة والسلامة العامة من خلال فرض متطلبات صارمة لزراعة القنب وتخزينه وتوضيبه ونقله.

٥- تخفيف عبء نظام العدالة الجنائية من خلال الحد من الجريمة المنظمة القائمة على الاتجار غير المشروع بالقنب، عبر تشديد العقوبات الجزائية على المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القانون

وندرج تأييداً قائمة تتضمن اهم الدول التي وضعت قوانين أباحت فيها الزراعة والتصنيع لمنتج القنب الهندي للإستعمالات الطبية والصناعية:

الأرجنتين، بلجيكا، أستراليا، النمسا، بوليفيا، Belis، هندوراس، البرازيل، كمبوديا، كندا، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمارك، الأكوادور، أستونيا، ألمانيا، اليونان، الهند "ولايات عديدة"، فلسطين المحتلة "الكيان الاسرائيلي"، جامايكا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، المكسيك، النيبال، هولندا، النروج، بنما، الباراغواي، البيرو، بولندا، البرتغال، روسيا، سلوفينيا، اسبانيا، تركيا، اميركا "٣١ ولاية"، الأوروغواي، زامبيا، زيمبابواي، والصين مؤخراً.

لكل هذه الأسباب،

نتقدم باقتراح القانون المرفق الرامي الى الترخيص بزراعة القنب للاستخدام الطبي – الصناعي، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.